الآليات المقررة لقمع الممارسات الماسة بحرية المنافسة والأسعار.

Established mechanisms for suppressing practices that infringe on freedom of competition and prices.

حاكمي براهيم[1]، لخضري حفيظة[2]

[1]طالب دكتوراه، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية جامعة غرداية(الجزائر)،

hakmi.brahim@univ-ghardaia.dz

[2] ماستر ،جامعة الجلفة(الجزائر)، hafidalakhdari4@gmail.com

تاريخ الاستلام: اليوم /الشهر/ السنة **تاريخ القبول:**اليوم /الشهر/السنة **تاريخ النشر:**2023/07/31

ملخص:

لدى مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة الصلاحيات الكبرى والآليات لمراقبة مدى إحترام قانون المنافسة والحرص على تطبيقه وهذا قصد ضمان منافسة فعالة في السوق، تجمع كل الممارسات التي بإمكانها المساس بالسير الحسن للمنافسة تحت تسمية "الممارسات المقيدة للمنافسة"، لذا جاءت هذه الدراسة من اجل التعرف على الآليات القانونية المقررة لقمع الممارسات الماسة بحرية المنافسة والأسعار في السوق الجزائرية، وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية من أجل إضفاء المزيد من الفعالية الاقتصادية وتعزيز معيشة المستهلك الجزائري.

كلمات مفتاحية: الممارسات المقيدة للمنافسة؛ السوق؛ مجلس المنافسة؛ قانون المنافسة.

تصنيفات JEL : *P1, L140, L130 , F12*.

Abstract:

the Ministry of Trade and the Competition Council have the greatest powers and mechanisms to monitor the observance and enforcement of competition law to ensure effective competition in the market, Combining all practices that can compromise the good conduct of competition under the designation "restrictive practices of competition".

The study aims to identify the legal mechanisms established to suppress practices that infringe on the freedom of competition and prices in the Algerian market, as well as to monitor economic groupings to make economic effectiveness more effective and enhance the consumer's livelihood.

Keywords: : restrictive practices of competition, market, the Competition Council, competition law.
JEL Classification Codes: F12 ,P1, L140, L130.

المؤلف المرسل: **حاكمي براهيم**

1 مقدمة

لم تكن تعرف الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه سابقا بما يعرف بقانون المنافسة إطلاقا، لأن الأسعار كانت مقننة وعمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات محصورة بين أجهزة الدولة من خلال مؤسسات الإنتاج والتوزيع، وبعد الانتقال من مرحلة الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق تم فتح الأسواق وتحرير الأسعار وضبط إجراءات تتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية لتتحول من ملكية الدولة العامة إلى الملكية الفردية أو شركات خاصة وفتح السوق الحر للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين والتجار الخواص المحليين والأجانب...الخ، لذلك كان لزاما ضبط هذه المعاملات من خلال تشريعات قانونية تضبط السلوكيات والممارسات التجارية في ظل منافسة شفافة ونزيهة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، تسهر على مراقبتها وتتحقق من نزاهة معاملاتها هيئات رسمية ممثلة في مجلس المنافسة بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة، ولهذا يعتبر الأمر 03-03 المعدل والمتمم من بين الآليات القانونية التى تضمن وتكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في تحقيق النمو الاقتصادي.

مشكلة الدراسة

تأسيسا عما سبق تأتي هاته الدراسة من أجل معالجة الإشكالية التالية:

كيف يمكن توظيف مختلف الآليات المقررة لقمع الممارسات الماسة بحرية المنافسة والأسعار في الجزائر وفقا لمحتوى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة؟.

منهجية الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه يتلاءم مع موضوع دراستنا حيث سيتم وصف الظاهرة موضوع الدراسة من خلال وصف لمحتوى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة- المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والقانون 10-05، وهذا من خلال جمع البيانات والمعلومات حول موضوع الدراسة، من مختلف المصادر والمراجع والمنشورات العلمية ومواقع الانتًرنت.

هيكل الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى تسعة محاور:

- **المحور الأول:** نشأة قانون المنافسة في الجزائر.
- **المحور الثاني:** مبادئ المنافسة.
- **المحور الثالث:** الممارسات المستثنات والمرخص لها من مجلس المنافسة.

-**المحور الرابع:** التجميعات الاقتصادية.

-**المحور الخامس:** مجلس المنافسة.

-**المحور السادس:** إجراءات سير التحقيقات الاقتصادية في مجال المنافسة.

-**المحور السابع:** العقوبات والإعفاءات المقرر تطبيقها في قانون المنافسة

-**المحور الثامن:** إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

-**المحور التاسع:** صور المنافسة غير المشروعة.

2 نشأة قانون المنافسة في الجزائر (د/ساسان، 2018)

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي كنظام اقتصادي احتكاري تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، وعليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي وعوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة ومجلس المنافسة.

جاء الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالمنافسة- المعدل والمتمم- ببعض القواعد في إطار تشريعي تمثلت في فصل الممارسات التجارية عن الممارسات المنافية للمنافسة، حيث تمثل الهدف من هذا الأمر المتعلق بالمنافسة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية من أجل إضفاء المزيد من الفعالية الاقتصادية وتعزيز معيشة المستهلك.

قبل تناول تعريف المنافسة يجب التطرق لمفهوم كل من المصطلحات الموضحة أدناه وهذا بحسب ما جاء به الأمر 03-03 والقانون 08-12 المعدل والمتم للأمر 03-03 :

- **المؤسسة:** كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد (القانون08-12، 2008، صفحة 11).
- **السوق:** كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

- **وضعية الهيمنة:** هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.
- **وضعية التبعية الاقتصادية:** هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا (الأمر 03-03، 2003، صفحة 26).
- **الضبط:** كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر (القانون08-12، 2008، صفحة 11).
- **المنافسة:** تعتبر المنافسة "سلوك إنساني يهدف إلى التفوق على الغير" (د/زهير و د/حلو، ط الأولى2000، صفحة 261)، وتقترن في الغالب بالنشاط التجاري، لأن العمل التجاري قوامه جذب الزبون فيتسابق مختلف المتعاملين الاقتصاديين في هذا النطاق ليتميز أحدهم عن الآخر لإرضاء الزبائن، وتعرف أنها "حالة خصومة ونزاع competition" (د/أحمد، دون سنة طبع، صفحة 7)، وتعني كذلك "مجموعة من المنظمات التي تنتج منتجا واحدا أو خليطا من المنتجات المتشابهة أو البديلة لما تنتجه المنظمة منتجات"، وبعبارة أخرى فإن المنافسة تعني "وجود عدد من المنظمات التي تلبي نفس حاجات ورغبات وأذواق المستهلكين من خلال ما تقدمه من منتجات أو خدمات" (د/الصميدعي و د/ ردينة، ط الأولى 2011، صفحة 228). فمثلا شركة (بيبسي كولا) هي منافس قوي لشركة (كوكاكولا)، وشركة (تويوتا) لصناعة السيارات هي منافس لجميع شركات صناعة السيارات كشركة (مرسيدس)، (نيسان)، (مازدا) ...إلخ. وإن هذه الشركات تتنافس في الأسواق من خلال ما تقدمه من منتجات لتشبع ما يحتاجه ويرغب به المستهلك.

المنافسة المحتملة: في سوق ذات صلة، المنافسين المحتملين هم لا يوفرون أي سلع أو خدمات في السوق في الوقت الراهن، لكنهم قد يدخلونها بسهولة في حين ثبت إليهم أن الظروف مناسبة ومهمة على سبيل المثال إذا كانت الأسعار في زيادة مستمرة لتعزيز التنافس بين الشركات المحلية (فيليب بروزيك، 22يونيو2016، صفحة 83).

3 مبادئ المنافسة

1.3 حرية الأسعار (الموقع الرسمي لمجلس المنافسة، دون سنة نشر): تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام

التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.

كما يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

"...تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية (القانون10-05، 2010، صفحة 11)".

2.3 الممارسات المقيدة للمنافسة :

إن اكتساب مركز قوي غير ممنوع في حد ذاته، وإنما القانون يمنع التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية وذلك عندما يكون الهدف الإخلال بحرية المنافسة عن طريق إقصاء آخرين، ومن أهم الأعمال المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03:

1.2..3 الاتفاقات المحظورة Les ententes: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات ...تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة لاسيما عندما ترمي إلى: الحد من الدخول في السوق...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها. (الأمر03-03، 2003، صفحة 27).

➢ **أشكال الاتفاقات:**

كل اتفاق أو عمل يمس بحرية المنافسة داخل نفس السوق يتمثل في عدة أشكال تكن(مكتوبة أو شفوية، صريحة أو ضمنية، أفقية أو رأسية).

- **الاتفاقيات الأفقية:** عكس الاتفاقات الرأسية وهي تلك التي تربط المنافسين في نفس مستوى سلسة الإنتاج والتوزيع، على سبيل المثال بين شركتين مصنعة أو أكثر أو بين الموردين أو بين تجار الجملة أو التقسيط، ومن بين الاتفاقات الأفقية التمييز بين ما يسمي بالاتفاقات الغير مبررة أو الاتفاقات المخلة بالمنافسة يمكن أن تكون مفيدة لتحديد الأولويات والمعايير لتحليل التطبيق، ومن المتعارف عليه على نطاق واسع أن الاتفاقات الغير مبررة أنها مخلة بالمنافسة ويمكن أن يشتبه على شكل معقول أنها غير قانونية بدون تحقيق مكمل، لهذا السبب عدد كبير من أنظمة قانون المنافسة تحظر هذا الاتفاقات "...على عكس الاتفاقات غير المبررة هناك أنواع أخرى من الاتفاقات بين المتنافسين قد تنتج بعض الامتيازات على سبيل المثال كالتسويق المشترك الذي يمكن المنتج من الوصول إلى العملاء بسرعة اكبر وفعالية، والتعاون الأفقي الذي يسمح للشركات بتقاسم المخاطر والتكاليف وتبادل المعرفة والخبرات وتسريع قدرة الابتكار..." (فيليب بروزيك، 22يونيو2016، صفحة 4)
- **الاتفاقيات الرأسية (العمودية):** هي الاتفاقات بين شركة على مستوى سلسلة من الإنتاج أو التوزيع...على اعتبارات أن الشركة ليست في منافسة مباشرة مع بعضها البعض وتوازن أثار هذه الاتفاقات متوجهة نحو فعالية أكبر على غرار الانخفاض الحساس للمنافسة، يبدو أكثر ملائمة لمواجهة الاتفاقات الرأسية في إطار حظر الإخلال بالمنافسة، في العديد من الولايات القضائية تحضر القيود الرأسية...التي تأخذ بعين الاعتبار مثل القيود ليست ضارة دائما، ويمكن أن تكون مفيدة في ظروف معينة بنية السوق. (فيليب بروزيك، 22يونيو2016، الصفحات 4-5)

2.2..3 التعسف في استغلال وضع الهيمنة على السوق: Abus de position dominante

إن التعسف الناتج عن وضع الهيمنة يقتضي إجماع ثلاثة شروط (عبد الحفيظ بوقندورة نائب رئيس مجلس المنافسة، 2017، صفحة 13):

- توفر وضعية الهيمنة.
- استغلال تعسفي لهذه الوضعية.
- وجود سبب أو أثر مقيد للمنافسة.

3.2..3 العقد الإستئثاري: Le contrats exclusifs

هو "كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوع يسمح لمؤسسة بالاستئثار..." (القانون08-12، 2008، صفحة 12)، يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، وعلى عكس نص هذا الأمر، فإن قانون المنافسة الأوروبي تبنى موقفا أكثر دقة إذ يعتبر أن هذه الممارسات كالعقود الحصرية تشكل خطرا على قانون المنافسة عند تنفيذها من طرف بعض المؤسسات التي لها بعض القوة داخل السوق (مديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة، نسخة رقم

2018-01، صفحة 23)، وهو ما يطلق عليه في الفلسفة التسويقية **بالتوزيع الوحيد أو الحصري** ويعني إعتماد المنتج على موزع واحد يقوم بتوزيع الإنتاج الكلى للمنتج في منطقة بيعية محددة وتستخدم سياسة التوزيع الوحيد أو الحصري في حالة بيع السلع الخاصة أو التي تشتري على فترات متباعدة، وبمقتضى هذه الطريقة يتم اتفاق بين الشركة المنتجة وأحد الوسطاء (تاجر جملة، تاجر تجزئة) بحيث تلتزم الشركة المنتجة بالبيع إلى هذا الوسيط الوحيد فقط في سوق معينة وبالمقابل يلتزم الوسيط بعدم بيع سلع منافسة (د/عزام وآخرون، ط الأولى 2008، الصفحات 332-333).

4.2..3 التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: Abus de Létal de dépendance économique

يحظر على كل مؤسسة تتعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبون أو ممون إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة...الإلزام بإعادة البيع بسعر أدني...قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة (الأمر03-03، 2003، صفحة 27).

حتى يكون هناك تعسف في وضع التبعية الاقتصادية يقتضي توفر ثلاثة شروط (عبد الحفيظ بوقندورة نائب رئيس مجلس المنافسة، 2017، صفحة 16):

- وجود حالة تبعية اقتصادية .
- استغلال تعسفي لحالة .

5.2..3 ممارسة أسعار بيع منخفضة: Vente a des prix abusivement bas

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق،...عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق" (الأمر03-03، 2003، صفحة 27)، أي يعتبر تعسف أي عون اقتصادي بيع بأسعار أقل من سعر التكلفة الحقيقة أي البيع بالخسارة وهي ممارسة غير عقلانية اشهارية تهدف جلب اكبر عدد ممكن من الزبائن، لذا "لا ينبغي الخلط بين تعريف الإغراق في إطار قواعد منظمة الصحة العالمية والتعريف في سياق قوانين المنافسة، الذي هو في الواقع البيع الخسارة..." (فيليب بروزيك، 22يونيو2016، صفحة 9).

- تعتبر الممارسات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في كل من المواد 06 و07 و10 و11 و12 من هذا الأمر 03-03-المعدل والمتمم-تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة (القانون08-12، 2008، صفحة 28).

4 الممارسات المستثنات والمرخص لها من مجلس المنافسة

تطرق الأمر 03-03 على وجود أحكام تفرض إجراءات وقائية في مجال الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق عن طريق إدراج ما يسمى **بالشهادة السلبية** هي شهادة التصريح بعدم

التدخل لمجلس المنافسة أو شهادة السلبية: طبقا للمادة 08 من الأمر، حيث يمكن لمجلس المنافسة إصدار شهادة تنص على أنه لا داعي من تدخله في اتفاق ما، أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة التي بالإمكان إعتبارها اتفاق معيب أو تعسف ناتج عن وضعية هيمنة، الشركات التي لها شك في مشروعية تصرفها...تقدم طلب للحصول على شهادة تصريح بعدم التدخل لمجلس المنافسةحسب نص المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12ماي 2005، الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق (مديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة، نسخة رقم 01-2018، صفحة 9) حيث أصبح بإمكان المؤسسات طلبها من مجلس المنافسة والتي يثب أصحابها أنها تؤدي إلى (الأمر03-03، 2003، صفحة 27):

- التطور الاقتصادي أو تقني.
- تساهم تحسين التشغيل.
- من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعها التنافسي في السوق، حتى لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

5 التجميعات الاقتصادية Operation de concentreation

تتم عملية التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا (الأمر03-03، 2003، صفحة 28):

- عندما تندمج مؤسستان أو أكثر(كانت مستقلة من قبل)
- عندما مؤسسة مشتركة منشأة من طرف مؤسستين مختلفتين أو أكثر بصفة دائما جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة(حسب نص المادة 16 يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي: حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها و/أو حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرارته) أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

"كل تجميع تحقق معاملاته التجارية حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة داخل نفس السوق من شأنه المساس بحرية المنافسة، لاسيما تعزيز وضع الهيمنة على السوق يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة للبث فيه في اجل 3 أشهر أنظر المادة 17 و18 (الأمر 03-03، 2003، صفحة 28)"

- **القرارات الممكن أخذها في هذه الحالة** (عبد الحفيظ بوقندورة نائب رئيس مجلس المنافسة، 2017، صفحة 13):
  - الترخيص للتجميع.
  - رفض التجميع مع التعليل
  - قبول التجميع مع شروط لتخفيف الأثر المحتمل على المنافسة.
  - إلزام مؤسسات التجميع بتقديم تعهدات لتخفيف آثار السلبية المحتمل وقوعها على المنافسة.
  - كما يمكن للمؤسسات من تلقاء نفسها أن تلتزم بتعهدات لتخفيف أثار التجميع على المنافسة.
- **مؤشر التجميع في السوق أو مؤشرIHH (index Herfindahl Hirschman)** (مديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة، نسخة رقم 01-2018، صفحة 25):

يتعلق مؤشر التجميع في السوق المستخدم من قبل العديد من سلطات المنافسة، بحيث يسمح بقياس درجة تجميع السوق للمؤسسات الناشطة في سوق معينة.

ويتم احتساب هذا المؤشر عن طريق **الجمع التربيعي لحصص السوق لجميع المؤسسات في القطاع**. على سبيل المثال: في سوق يضم خمس شركات، كل واحدة منها لديها حصة في السوق تبلغ 20٪، إذن مؤشرIHH يساوي: 400 +400+400 +400+ 400 = 2 000.

كلما كان المؤشرIHH لسوق ما مرتفع، كلما كان الإنتاج مجمع في عدد قليل من المؤسسات. بصفة عامة عندما يكون HHI أقل من 1000 يعتبر **تجميع السوق منخفض**، وعندما يكون بين 1000و 1800 يعتبر **تجميع متوسط**، وعندما يكون HHI أكبر من 1800 يعتبر **تجميع عالي**.

6 مجلس المنافسة

يعتبر سلطة الضبط العام للمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة (بوجملين، دون سنة نشر، صفحة 52)، والتي تعتبر نموذجا حديثا يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي لتنظيم المجال الاقتصادي، وهو ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى...تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

"مع اعتراف له بممارسة السلطة القمعية لتحكيم مجال المنافسة...والمقصود بالسلطة هنا منح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات، حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته..." (كسال، 2012).

1.6 تشكيلة العضوية (القانون08-12، 2008، صفحة 12):

كما جاء في نص المادة 10 بعد أن كان عدد أعضائه 12 عضو في الأمر رقم 95-06 ثم تقلص إلى 9 أعضاء في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ليعود مرة أخرى إلى 12 عضو في ظل التعديل الجديد 2008. حيث يتكون حسب المادة 24 مكرر من 12 عضو ينتمون إلى فئات مختلفة:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس ولهم خبرة مهنية 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ولهم مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة .
- عضوان(2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

➢ يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

2.6 مدة التعيين (القانون08-12، 2008، صفحة 12):

ونصت المادة 11 على تعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها. حيث يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، وكما يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات.

7 إجراءات سير التحقيقات الاقتصادية في مجال المنافسة

طبقا للمنشور رقم 01 المؤرخ في 05 ديسمبر2004 الصادر عن وزارة التجارة والمتعلق إجراءات التحقيقات في مجال المنافسة، يطلب من المديريات الولائية للتجارة عدم الاتصال بالمتعاملين الإقتصاديين ما لم يرخص صراحة بمباشرة التحقيق من الإدارة المركزية أو الجهوية (تاغيتي و بن أحمد، الفترة 27جانفي إلى 31 جانفي 2013، صفحة بدون ترقيم).

1.7 طرق سير التحقيقات:

- مرحلة كشف عن مؤشرات الممارسات التي تعيق من حرية المنافسة.
- مرحلة معالجة المؤشرات.
- مرحلة إعداد مخطط التدخلات لإدارة هذه التحقيقات.
- إنهاء التحقيق وإخطار مجلس المنافسة.

2.7 مخطط التدخلات:

- تحديد أماكن التدخل.
- تحديد عدد الفرق المسخرة.
- تحديد الجدول الزمني للتدخلات وترتيبها.
- تكليف المسؤول المباشر بقيادة وتنسيق التحقيق.
- تحديد نوع وطبيعة المعلومات والوثائق والعناصر الإثباتية الواجب البحث عنها.
- الجدية في طرح الاستفسار المستخدم في إطار سماع مسؤولي المؤسسات و/أو الهيئات المعنية بالتحقيق.

8 العقوبات والإعفاءات المقرر تطبيقها في قانون المنافسة

1.8 العقوبات المقرر تطبيقها على الممارسات المقيدة للمنافسة:

- حسب نص المادة 26 من القانون08-12 والمادة 56 من الامر03-03 : يعاقب على ارتكاب مخالفة الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14(المواد 06، 07، 10، 11، 12) بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نهاية أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات شريطة أن لا تتجاوز قيمة هذه الغرامة 4 أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فلا تتجاوز قيمة المخالفة (6.000.000دج) (القانون08-12، 2008، الصفحات 14-15) (الأمر03-03، 2003، صفحة 32).
- حسب نص المادة 57 من الامر03-03 يعاقب كل من ساهم بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة تقدر ب 2.000.000دج (الأمر03-03، 2003، صفحة 32).
- وكما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عنها في كلا من المادة 45 و46 أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن 150000دج عن كل يوم تأخير (القانون08-12، 2008، صفحة 15).
- إقرار غرامة لا تتجاوز 800.000دج بناءا على تقرير المقرر، ضد كل المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو المؤسسات التي لا تقدم المعلومات في آجالها المحددة، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000دج عن كل يوم تأخير (القانون08-12، 2008، صفحة 15).

- يمكن للمجلس أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، والتي تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام حسب المادة 60هذا الأمر، (الأمر03-03، 2003، صفحة 32) المعدل والمتمم.

2.8 العـقوبات الـمقرر تطبيقها على الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال التجميعات:

- يعاقب المجلس على عمليات التجميع المنصوص عنها في المادة من17 من الامر03-03 التي تمت دون ترخيص مسبق بغرامة مالية تصل إلى 7%.
- وفي حالة عدم احترام شروط المادة 19 من هدا الأمر، يقرر المجلس عقوبة مالية تصل إلـــى 5 %.
- النسبة (5% او7%) تحسب من رقم الأعمال من غير (خارج) الرسوم، المحقق داخل إقليم الجزائر(الوطن المحلى) خلال آخر سنة مالية مختتمة (ضد كل أطراف التجمع أو ضد المؤسسات التي تكونت من عملية التجميع).

➢ تقدر الـــعقوبات المـالية على أسـاس (عبد الحفيظ بوقندورة نائب رئيس مجلس المنافسة، 2017، صفحة 27):

- خطورة الممارسة المرتكبة.
- الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني.
- الفوائد المجمعة من طرف(المساهمين) مرتكبي المخالفة.
- مدى تعاون المؤسسات المتهمة.
- أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

3.8 الإعـفاءات في تطبيق قـانون المنافسة:

بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم و المؤرخ 19يوليو2003 لا يطبق قانون المنافسة في الحالات التالية (مديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة، نسخة رقم 01-2018، صفحة 23):

- تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع و التي يمكن السيطرة عليها من قبل الدولة في حالة اضطراب محسوس في السوق وهذا لمكافحة المضاربة والحفاظ على القوة الشرائية (المادة 05 من القانون رقم 08-12).

- الاتفاقات والممارسات التي تنجم عن تطبيق نص قانوني أو نص تنظيمي يتخذ لتطبيقه (المادة 9 من الأمر المعدل والمتمم-رقم 03-03 في 19يوليو 2003). ونفس الشيء بالنسبة للتجميعات التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي المادة08 أو (المادة 21مكرر) من القانون رقم 08-12.
- الإتفاقات والممارسات وحتى التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق (المادتان 09 من الأمر رقم 03-03 في 19يوليو 2003 والمادة 21مكرر من القانون رقم 08-12).
- وأخيرا يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة (المادة 21 مكرر) من القانون رقم08-12.

9 إجـــراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

1.9 تكن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية (من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة)، في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ استلام القرار، أنظر نص المادة 63 (الأمر03-03، 2003، صفحة 32).

2.9 يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل 20 يوما بعدما ما كانت الآجال محددة بـ08 أيام،أنظر نص المادة 31 (القانون08-12، 2008، صفحة 15)، ولا يترتب عن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عنها في كل من المادة 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة أنظر نص المادة 31 (القانون08-12، 2008، صفحة 15)ونص المادة 63من (الأمر03-03، 2003، صفحة 32).

3.9 ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة أنظر نص المادة 32 (القانون08-12، 2008، صفحة 15).

10 تاسعا: صـــور المنافسة غير المشروعة

أن المنافسة إذا استوفت شروط لا تحقق مشروعيتها تكن محل متابعة قضائية هذا ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة:

1.10 تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس: ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 27 من القانون04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2.10 زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة: وكما نصت الفقرة 02 من المادة 27 من القانون 02/04 سالف الذكر، من الفصل الرابع المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة:"تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته...بزرع شكوك وأوهام في ذهن لمستهلك." (القانون04-02، 2004، صفحة 6) حيث يمكن أن تكون مخالفة هذه الفقرة محل دعويتين مستقلتين: دعوى تقليد العلامة التجارية، ودعوى المنافسة غير المشروعة (د/ساسان، 2018).

3.10 إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة: "إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة...وإحداث اضطراب بشبكته للبيع" حسب الفقرة 06 من المادة 27 من (القانون04-02، 2004، صفحة 6).

4.10 إحداث خلل في السوق بوجه عام: وما جاءت به الفقرة 07 من المادة 27من القانون 04-02، من بين الممارسات التجارية غير النزيهة: "الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها..." (القانون04-02، 2004، صفحة 6).

➢ تعتبر الممارسات المذكورة في المادة 27 السالفة الذكر، تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة يعاقب عليها بغرامة من50.000 دج إلى5.000.000 دج، وكما يمكن حجز البضائع (من طرف الأعوان المؤهلين قانونا والمذكورين في المادة 49 من (القانون04-02، 2004، صفحة 9) موضوع المخالفات المنصوص عليها في كل من الفقرة 2 و7 من المادة 39 من (القانون04-02، 2004، صفحة 7)، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت.

11 خاتمة

لقد جاءت هذه الدراسة لتوضح آليات تدخل مجلس المنافسة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالتجارة في الحياة الاقتصادية لاتخاذ جملة من التدابير الاحترازية التي تهدف إلى ضمان حرية المنافسة والأسعار، وكذا التصدي للمضاربة ومكافحة الاحتكار. لذا نستخلص أن حرية المنافسة هي حقيقة حرية اقتصادية وجب إقامة توازن بين هذه الحرية وحماية مصالح المتعاملين المتنافسين والمستهلكين هذا من جهة، ومن جهة أخرى التنفيذ الفعال للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والآليات القانونية المحددة لذلك من أجل قمع المخالفين لأحكام هذا الأمر المتعلق بالمنافسة، من أجل تحقيق العدالة بين مختلف الشركاء الاقتصاديين خصوصا. ولهذا جاء مجلس المنافسة بسلطة مستقلة لها صفة الضبطية لتنظيم ميدان المنافسة على المستوى السوق الداخلي لديه آليات كبرى للتحكيم وقمع والفصل في النزاعات

المقيدة لحرية المنافسة من خلال إطار قانوني لتنظيم المعاملات التجارية وضمان حرية المنافسة، رغم ملاحظتنا أن الحكومة لازالت تتدخل في السياسة الاقتصادية وهذا ما عرقل إستراتيجية التوصل إلى فكرة الحرية الاقتصادية القائمة على مبدأي حرية المنافسة والأسعار بمفهومها الشامل.

ولهذا نوصي بفصل السلطة السياسية بهدف توجيه الاقتصاد الحر بما يخدم حرية المنافسة والأسعار هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما يخدم سلطة مجلس المنافسة لتنفيذ قراراته المتخذة القمعية ضد المخالفين داخل الحقل التجاري، ويخدم التدخل الحسن للمجلس لاتخاذ قراراته المثالية بكل حيادية. وكما نوصي بإجراء تعديلات إضافية على طيات هذا الأمر خصوصا بعد ظهور عدة نقائص منذ إعادة تفعيل مجلس المنافسة سنة 2013 هذا كمواكبة للتطورات العالمية في ظل تغيرات والتهديدات المستجدة من جهة، ولتحقيق مزيد من الفعالية الاقتصادية التي تهدف إلى ترقية وتحسين معيشة المستهلك من جهة أخرى، خصوصا في ظل أكبر التحديات الصعبة التي تعيشها أو تواجهها الجزائر خاصة وتبعات جائحة كورونا. ولكي تؤدي المنافسة دورها الإيجابي بشكل فعال ولتعزز معيشة المستهلكين، يجب على المؤسسات والمنتجين تفادي الممارسات التي تمكنها من حماية أو زيادة حصتها في السوق دون القيام بالمجهودات اللازمة لخفض أسعارها وتحسين جودة سلعها أو خدماتها و توطيد علاقات مع زبائنها على المدى الطويل لكسب رضاهم وتعزيز الولاء لديهم.

لذا منحت المادة 34 من الأمر 03-03 لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في إطار مهام اختصاصه لضمان الضبط الفعال للأسواق، والقيام بعمليات مراقبة السير المثالي للمنافسة وترقيتها، والقدرة على القمع المخالفين واتخاذ التدابير في شكل تعليمة أو نظام أو منشور للتنفيذ، سواء بالاستعانة بخبير أو بطلب من مصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لإجراء أي تحقيق أو مراقبة أو خبرة تندرج ضمن اختصاص صلاحياته.

12 قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

- الأمر 03-03. (19 يوليو, 2003). المتعلق بالمنافسة. العدد 43 . الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون 04-02. (23 جوان, 2004). المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. العدد 41 . الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون 08-12. (25 يونيو, 2008). المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة. العدد 36 . الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون 10-05. (15 غشت, 2010). المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة. العدد 46 . الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- **المراجع:**

- بروزيك فيليب. (22يونيو2016). قاموس المصطلحات للمنافسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتعاون مع وزارة الخارجية السويدية. السويد:الأونكتاد مينا برنامج.
- زكريا احمد د/عزام، عبد الباسط د/ حسونة، و مصطفى د/ سعيد الشيخ. (ط الأولى 2008). مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق. عمان: دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة.
- عباس كريم د/زهير، و أبو حلو د/حلو. (ط الأولى2000). الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني جزء 1. أربد/ الأردن: مركز حمادة للطباعة.
- عبد الحفيظ بوقندورة نائب رئيس مجلس المنافسة . (22-23 نوفمبر, 2017). المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص، مصر.
- محمد تاغيتي، و محمد بن أحمد. (الفترة 27جانفي إلى 31 جانفي 2013). المنافسة والتحقيقات الاقتصادية. برنامج التكوين التحضيري الخاصة بالموظفين التابعين للأسلاك التقنية للتجارة الموظفين بعنوان سنتي 2010و 2011 لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الفوج الثالث (صفحة الجزء الخاص بقانون المنافسة). بشار: المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.
- محمد محرز د/أحمد. (دون سنة طبع). الحق في المنافسة المشروعة. بدون دار نشر.
- محمود حاسم د/الصميدعي، و عثمان يوسف د/ردينة. (ط الأولى 2011). التسويق الاستراتيجي. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- مديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة. (نسخة رقم 01-2018). معجم المصطلحات المتعلقة بالمنافسة عربي فرنسي المعد في إطار التوأمة بين الجزائر والاتحاد الاوربي. الجزائر، ص23.
- وليد بوجملين. (دون سنة نشر). قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر. الجزائر: دار بلقيس.

- **المنشورات العلمية:**

- سامية كسال. (13-14 نوفمبر, 2012). مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة. مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، الصفحات سامية كسال، يومي 13-14 نوفمبر 2012، جامعة قالمة.

- **مواقع الانترنيت:**

أد/ساسان. (08 يونيو, 2018). قانون المنافسة (الجزء الأول). تاريخ الاسترداد 31 أكتوبر, 2022، من موقع الميزان فضاء الباحث القانوني:

https://www.elmizaine.com/2018/06/blog-post.html

- الموقع الرسمي لمجلس المنافسة. (دون سنة نشر). خانة النصوص القانونية. تاريخ الاسترداد 26 2022,12، من الموقع الرسمي لمجلس المنافسة:

http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2581